

قرار رقم (4) لسنة 2021

بشأن وقف مزاوله أنشطة التأمين للشركة العربية الإسلامية للتأمين التكافلي

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين

بعد الاطلاع:

- على القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين،
- وعلى قرار اللجنة العليا للوحدة في اجتماعها رقم (1) لسنة 2021 المنعقد بتاريخ 2021/01/13،
- وعلى الإخطار المعلن للشركة بتاريخ 2021/01/13،

قرر

المادة الأولى

وقف الشركة العربية الإسلامية للتأمين التكافلي عن مزاوله أنشطة التأمين لمدة (60) يوم من تاريخ صدور هذا القرار، وذلك للأسباب التالية:

- عدم التزام الشركة باستكمال وديعة الأموال الواجب بقائها لدى البنوك باسم الوحدة بالمخالفة للقانون ونص المادة (3) من قرار الوحدة رقم (2) لسنة 2020 والقرار رقم (7) لسنة 2020.
- عدم الرد على أسباب بعض الشكاوى المقدمة ضد الشركة ووضع الحلول لإنهائها، وذلك بالمخالفة لنص المادة (5) من القرار رقم (2) لسنة 2020.
- عدم تقديم تقييم للأوراق المالية المحلية من مقوم أصول معتمد لدى هيئة أسواق المال، وعدم تقديم ما يفيد حجزها لصالح الوحدة.
- عدم تزويد الوحدة بكشف من إدارة التنفيذ يفيد موقف الشركة بشأن الأحكام الصادرة ضدها من حيث تنفيذها من عدمه وذلك بالمخالفة لنص المادة (4) من القرار رقم (3) لسنة 2020.



المادة الثانية

يتعين على الشركة تصحيح المخالفات المنسوبة إليها بموجب المادة السابقة خلال مدة الإيقاف، ويحظر عليها إصدار وثائق تأمين جديدة أو التجديد أو تمديد وثائق سارية خلال فترة الوقف. ويرفع الإيقاف عن الشركة في حال قيامها بتصحيح المخالفات المنسوبة إليها قبل انقضاء مدة الإيقاف المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القرار.

المادة الثالثة

تبقى جميع الوثائق وملاحقها الصادرة قبل صدور هذا القرار سارية المفعول بما تتضمنه من حقوق والتزامات و ضمانات و تلتزم الشركة باستمرار مباشرة الأعمال الإدارية المرتبطة بها.

المادة الرابعة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا

محمد سليمان العتيبي

صدر بتاريخ: 2021/01/14م